محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٢٨٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان**
**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**
**عبد الفتاح العواملـه ، كريم الطراونـه ، نور الدين جـرادات ، عادل الخصاونـه**

---

**التمييـــــــــــز الأول :-**

---

**المميـــــــــــز :-**

**وكيلـــه المحامـــي**

**المميز ضـــــده :- الحـــــــــــق العـــــــام**

**التمييـــــز الثانـــــي :-**

---

**المميـــــــز :- مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى**

**المميز ضـــــده :-**

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٢٩ فصـل ٢٠٠٣/٩/٩ والقاضـــــــــي :- **بـتعديل وصف التهم المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة خلافـاً لأحكام المادة ٢/٢٩٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣٠٠ و ٣٠١/ب) مـن نفـس القانون وجناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٢) عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠٠) من نفس القانون مكررة ١٩ مرة وجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (٢/٢٩٦) مـن قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من نفس القانون**

lawpedia.jo

مكررة مرتين إلى جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من نفس القانون مكررة (٢٢) مرة .

لهـذا كله واستناداً لما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر المحكمـــة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من نفس القانون مكررة (٢٢) مرة .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٨) عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم ولاقتران الفعل بالظرف المشدد المنصوص عليه بالمـــادة (٣٠٠) مـــن قـــانون العقوبـــات تقرر المحكمة إضافة ثلث العقوبة بحيث تصبح وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم عن كل جرم وعمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحقه لتصبح وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل القرار .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلـــــــــــــــي :-

أولاً :- أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيق نص المادة ١/٢٩٨ عقوبات .

ثانيـــــاً :- وأخطـــأت كذلـــك باستبعادها للبينة الدفاعية التي تقدم بها المتهم حيث جاءت جميعها منسجمة مع بعضها البعض .

ثالثـــــاً :- وأخطأت كذلك باعتمادها على بينة النيابة التي جاءت ضعيفة وغير منسجمة ولا يمكن الارتكان عليها لإنزال أية عقوبة بحق المميز وبنفس الوقت جاءت متناقضة مع بعضها البعض .

رابعـــــاً :- إنّ قناعة المحكمة بإنزال أية عقوبة بحق أي متهم يجب أن تستند على ركائز وأســـس ثابـــتة من حيث عدم تناقض الأقوال وبمثل هذه الحالة فإنّ المجني علـــيها قامـــت بالمراوغة بأقوالها وهي تستحق أن تلاحق على جرم شهادة الزور واليمين الكاذبة .

lawpedia.jo

**خامســاً** :- أنّ المجني عليها لم تتقدم بالشكوى لدى الجهات المختصة بحق المميز بل إنّ قدوم الشرطة للقبض على المميز بسبب جرم السرقة هو الذي سبب ملاحقة المميز على الجرم المحكوم عليه في هذه القضية .

**سادســاً** :- لـــم تـــأخذ المحكمـــة بالتقرير الطبي على الرغم من أنه جاء لصالح المميز ويؤكـــد بـــراءته حيـــث أنّ التقرير الطبي أكد على أنّ المجني عليها مفعول بها من فترة طويلة ومن العديد من الأشخاص .

**سابعــاً** :- لم تأخذ المحكمة بالبينة الدفاعية رغم أنها كافية لبراءة المميز .

**ثامنــاً** :- إنّ الإجـــراءات في هذه الدعوى باطلة من الأساس حيث أنّ عرض المميز علـــى المدعـــي العام كان بعد أكثر من أربع وعشرين ساعة من تاريخ إلقاء القـــبض علـــيه ممـــا يشـــكل مخالفـــة لنص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**لهـــــــــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز فسخ القرار المميز .**

**وتتلخص أسباب التمييز الثاني بالسببين التاليـــــــــــــن :-**

**أولاً** :- جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البيـــنات والأدلـــة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال المجني عليها أمام المحكمـــة والتي تثبت أنّ أفعال المميز ضده وقيامه باغتصاب المجني عليها وفـــض بكارتهـــا وكذلـــك هتك عرضها قد كانت بالعنف والتهديد وبانعدام الرضى .

**ثانياً** :- وبالتـــناوب وإذا ما رأت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده فكـــان عليها أن تعدلها إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣٠٠ من ذات القانون على ضوء ما جاء باعتراف المميز ضده فيما يتعلق بتاريخ ارتكابه لجريمته واستناداً لتاريخ ولادة المجني عليها كمـــا هـــو ثابـــت من قيد ولادتها المحفوظ صورة عنه في ملف القضية مع مراعاة أحكام المادة ١/٣٠١/ب عقوبات كظرف مشدد لاقتراف الفعل بفض البكارة .

lawpedia.jo

لهذيـــــــــــن السـببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز

## الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـدى التدقـيق والمداولـــــــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة بالتهم التاليـــــة :-

١- جـنـاية الاغتصـاب المقترن بفض البكارة طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٢ ودلالة المادتين ٣٠٠ و ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات .

٢- جـنـاية الاغتصاب طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٢ من قانون العقوبات مكـــررة ١٩ مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرة .

٣- جـنـاية هـتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات مكررة مرتين بدلالة المادة ٣٠٠ من نفس القانـــــون .

وقـد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتـــــي :-

[ أنّ المجنـــي علـيها والمولودة في ١٩٩٠/١٠/٢٢ قد تغيبـت عـن منزل والدها في الشهر السابع من عام ٢٠٠٢ حيث تعرفت على المتهم الـذي عـرض عليها أن يأخذها إلى منزله للاعتناء بها مع طفله المدعو والـبالغ مـن العمـر سنة واحدة واستمرت بالإقامة عنده لمدة ثلاثة أشهر وأثناء هذه الفـترة كان المتهم يقوم بتشليح المجني عليها ملابسها ويقوم بإدخال قضيبه في مؤخرتها بعد أن تكون زوجته قد غادرت المنزل وتكررت أفعاله هذه مرتين وكان المتهم يقـوم أيضـاً بإدخـال قضيبه في فرجها من الأمام حيث فضّ بكارتها في المرة الأولى وتكـررت أفعاله هذه تسع عشرة مرة بعد ذلك عادت المجني عليها إلى منزلها وأخبرت والدتها بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ] .

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــــة :-

**[ فـــي الشـــهر الســـابع من عام ٢٠٠٢ خرجت المجني عليها والمولودة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢ من منزل أهلها الكائن في الزرقاء حي جناعه وتوجهـــت إلـــى سحاب ونامت ليلتها في منزل جدها وفي اليوم التالي ذهبت إلى مجمع رغدان وهناك التقت مع امرأة كبيرة في السن المدعوة وأخذتها معها إلى الزرقاء حي النزهة وأقامت مع بناتها في منزلها مدة شهر وأثناء ذلك تعرفت على المتهم كونه زوج إحـــدى بـــناتها والذي يسكن في الطابق العلوي من نفس العمارة التي تسكن بها المدعـــوة في الطابق الأرضي وخلال تلك المدة كانت تنتقل ما بين منزل المتهم والمدعـــوة وبناءً على طلب المتهم ذهبت المجني عليها إلى منزل المتهم لرعاية ابـــنه وأقامت فيه مدة ثلاثة أشهر تقريباً وخلال تلك المدة وأثناء خروج زوجة المـــتهم مـــن المنزل كان المتهم قد مارس اللواط مع المجني عليها مرتين بعد أن يقوم بتشـــليحها كـــامل ملابســـها ووضع قضيبه في مؤخرتها وكذلك قام بمجامعتها مجامعة الأزواج وذلك بوضع قضيبه داخل فرجها عشرين مرة وأنّ هذه الأفعال كانت تتم برضا وموافقـــة المجنـــي علـــيها وبعد منتصف ليلة ٢٠٠٢/٩/٩ حضرت الشرطة إلى منزل المـــتهم كونه مطلوباً في قضية سلب ووجدوا المجني عليها في نفس المنزل واقتادوها معهم وهناك ذكرت لهم عن الأفعال الجنسية التي مارسها معها المتهم أثناء وجودها في منزله ومن ثم قدمت الشكوى وتمت الملاحقة ] .**

lawpedia.jo

طبقـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أنّ مواقعـــة المتهم للمجني عليها تمت برضائها وبدون عنف أو تهديد وأنّ فعل المتهم يشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبـــات مكـــررة ٢٢ مرة وفي ضوء ذلك قضت عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائـــية تعديل وصف التهم المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٢ ودلالة المادتين ٣٠٠ و ١/٣٠١/ب من نفـــس القـــانون وجناية الاغتصاب طبقاً للمادة ٢/٢٩٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ مـــن نفـــس القانون مكررة ١٩ مرة وجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ من قـــانون العقوبـــات ودلالـــة المـــادة ٣٠٠ من نفس القانون مكررة مرتين إلى جناية هتك العـــرض طـــبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٣٠٠ من نفس القانون مكررة ٢٢ مرة .

ثم قضت بتجريم المتهم بجناية هتك العرض وفق ما عدلـــت طـــبقاً للمـــادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون مكررة ٢٢ مرة .

ثـــم قضـــت بمعاقبة المجرم عملاً بالمادة ١/٢٩٨ ودلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرســـوم عـــن كل جناية من الجنايات الاثنين والعشرين وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبـــات تنفيذ العقوبة الأشد بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

(أ) لـــم يـــرضَ المـــتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ .

(ب) لم يرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن به تمييزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ .

**وفي الرد على سببي التمييـــــــــــــــــز :-**

(أ) **من حيث الواقعة الجرميـــــــــة :-**

lawpedia.jo

نجد أنّ الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى قد جاءت مستندة إلـــى بيـــنة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأنّ محكمة الجـــنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وقامت باقتطاف أجزاء من هذه الشهادات التي ضمنتها قرارها .

وعلـــيه وحيـــث أنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر للموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم لقاضي الموضوع من الدلائل وقرائن الأحوال إثباتاً لوقـــائع الدعوى أو نفيها على أساس أنه حر في تقدير الدليل المقدم إليه بأخذه إذا اقتنع به وبطـــرحه إذا تطرق إليه الشك فيه إلى وجدانه طبقاً لقاعدة أنّ الحكم وجدان الحاكم على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

(ب) من حيث التطبيقات القانونيـــــــــــــة :-

نجـــد أنّ الوقـــائع الثابتة في هذه الدعوى هي قيام المتهم بهتك عرض المجني علـــيها مرتين دون عنف أو تهديد بإدخال قضيبه في دبرها ومن ثم قيامه بإدخال قضيبه فـــي فـــرج المجني عليها وفض بكارتها ثم قيامه بعد ذلك بمواقعتها مواقعة الأزواج تسع عشرة مرة كل ذلك دون عنف أو تهديد .

وحيث أنّ المجني عليها من مواليد ٩٠/١٠/٢٢ وبأنّ هذه الوقائع قد حصلت في الفـــترة الواقعـــة مـــا بين نهاية الشهر السابع وبداية الشهر التاسع لعام ٢٠٠٢ بمعنى أنّ المجنـــي عليها وبتاريخ وقوع الاعتداءات الجنسية عليها كانت قد تجاوزت الثانية عشرة من عمرها بأربعة أشهر تقريباً .

وحيث أنّ قيام المتهم بإيلاج قضيبه في دبر المجني عليها التي لم تتجاوز الثانية عشـــرة مـــن عمرها دون عنف أو تهديد مرتين يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض دون عنف أو تهديد طبقاً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات ذلك أنه استطال إلى أماكـــن العفـــة في جسم المجني عليها وخدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها وأخلّ فيها إخلالاً جسيماً .

وعن مواقعة المتهم للمجني عليها التي هي في الثالثة عشر من عمرها .

وحيـــث نجـــد أنّ المشرع الأردني قد عالج في القانون المعدل لقانون العقوبات جريمة مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها فـــي المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات برضائها ودون عنف أو تهديد وقد سها عن معالجة جريمة مواقعة أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها برضائها والتي كانت الفقرة الثانية فـــيها قبل التعديل تغطيها وعلى ذلك لم يعد في جرائم المواقعة بعد صدور القانون المعدل رقـــم ٩ لســـنة ١٩٨٨ نص يعالج حالة هذه الدعوى في هذا الباب وحيث أنه يفترض في فعـــل المواقعة وقوع المساس بالعورة على صورة هتك العرض فالحد الأدنى المتيقن في فعل المتهم أنه ينطبق على أحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات التي تنص **[ كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكر كان أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ]** .

ومن الواضح أن تكييف الفعل على الوجه المذكور لا يحقق التناسق والتدرج في مقـــدار العقوبة تبعاً لشدة الظروف إذ تصبح عقوبة مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمـــرها بالمادة ٢٩٤ عقوبات معدلة أشد من عقوبة مواقعة أنثى دون الخامسة عشرة من عمـــرها بموجـــب التكيـــيف المشار إليه – غير أنه ليس في القانون أو الفقه الجزائي ما يســـاعد علـــى الخـــروج من هذا المأزق التشريعي لأنّ القاعدة في المواد الجزائية أنه لا

lawpedia.jo

عقوبـــة إلاّ بنص ولا يجوز إعمال الاجتهاد أو القياس في هذا الخصوص – قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٨٩/١٦ تاريخ ٨٩/١٠/١٠ .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد سارت في الدعوى على هدي قرار الهيئة العامـــة باعتـــبار أنّ فعـــل مواقعة المتهم للمجني عليها التي لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها لا يشكل اغتصاباً وإنما يشكل جناية هتك العرض على مقتضى المادة ١/٢٩٨ من قـــانون العقوبـــات إلاّ أنـــه كان يتوجب على محكمة الجنايات فيما يتعلق بمواقعة المتهم للمجنـــي عليها والتي تمّ فيها فض بكارتها أن تجرمه بجناية هتك العرض طبقاً للمـــــادة ١/٢٩٨ ودلالة المادة ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات ذلك أنّ المواقعة قد أفضت إلى فض الـــبكارة وذلـــك كظرف مشدد . وعليه فإنّ ذلك يقتضي النقض لهذا السبب فقط – راجع قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز السالف الإشارة إليه رقم ٨٩/١٦ تاريخ ٨٩/١٠/١٠ .

وعليه يكون الطعن وراداً من هذه الجهة على القرار المطعون فيه استناداً للسبب الثاني من أسباب الطعن المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

**(ج) من حيث العقوبـــــــــــــــة :-**

وحيث توصلنا إلى نقض الحكم المطعون فيه لخطأ في التطبيقات القانونية الأمر الـــذي يستدعي معه نقض الحكم من حيث العقوبة المحكوم بها باعتبار أنّ محكمتنا طلبت من محكمة الجنايات مراعاة الظرف المشدد طبقاً للمادة ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة وارداً على القرار المطعون فيه .

**لـــذا فإننا نقـــــــــــــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .**

**قـــراراً صـــدر تدقيقـــاً بتاريـــخ ٢٣ شـــوال سنـــة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/١٧م**

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo